# الأرجوزة الميئية

## في أحكام

# الدّماء الطبيعية

[أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة]


نظم الفقير إلى عفو ربه

عبد اللطيف بن أحمد الجزائري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

**قالَ الإمام أحمَد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كُنْتُ فِي كِتَابِ الحَيْضِ **تِسْعَ سِنِينَ**؛ حتَّى فَهِمتُهُ».

[«**طَبَقات الحَنَابِلَة**»، **لابنِ أبِي يَعْلَى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (١/ ٢٦٨)]

وبه نثقني

«الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، وجَعلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفرُوا بِرَبِّهِم يَعدِلُونَ.

والحَمدُ للهِ الَّذِي لا يُؤَدَّى شُكرُ نِعْمَةٍ مِن نِعمِهِ إِلَّا بِنِعمَةٍ مِنهُ؛ تُوجِبُ علَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعَمِهِ بِأدَائِهَا: نِعمَةً حَادِثَةً يَجِبُ علَيهِ شُكرُهُ بِها.

وَلَا يبلُغُ الوَاصِفُونَ كُنهَ عَظَمَتِهِ؛ الَّذِي هُوَ كَما وَصَفَ نَفسَهُ، وَفوقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلقُهُ.

أَحمَدُهُ حَمدًا كَمَا ينْبَغِي لِكَرَمِ وَجهِهِ وعِزِّ جَلالِهِ، وأستَعِينُهُ استِعانَةَ مَن لَا حَولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِهِ، وأَستَهدِيهِ بِهُدَاهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَن أنعَمَ بِهِ عَليهِ، وأَسْتَغفِرُه -لِمَا أَزْلَفتُ وأَخَّرتُ- استِغْفَارَ مَن يُقِرُّ بِعبُودِيَّتِه، ويَعلَمُ أَنَّهُ لا يَغفِرُ ذَنبَهُ ولا يُنْجِيهِ مِنهُ إلا هُو.

وأَشهَدُ أَن لَآ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأَنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُهُ (...) خِيرَتُهُ المُصطَفَى لِوحيِهِ، المُنتَخبُ لِرِسالَتِه، المُفَضَّلُ علَى جَمِيعِ خَلقِهِ، بِفَتحِ رَحْمَتِهِ، وخَتْمِ نبُوَّتِه، وأعَمُّ مَا أُرسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ قَبْلَهُ، المَرفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكرِهِ فِي الأُولَى، والشَّافِعُ المُشَفَّعُ فِي الأُخرَى، أَفضَلُ خَلْقِهِ نَفْسًا، وأَجْمَعُهُم لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ فِي دِينٍ ودُنيَا، وخَيرُهُم دَارًا ونَسبًا (...).

فَصَلَّى اللهُ علَى نبيِّنَا كُلَّمَا ذَكرَهُ الذَّاكِرُونَ، وغَفَل عَنْ ذِكرِهِ الغَافِلُونَ. وصَلَّى عَليهِ فِي الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، أفضَلَ وَأَكثَرَ وأَزْكَى مَا صَلَّى عَلى أَحَدٍ مِن خَلقِهِ.

وزَكَّانَا وإِيَّاكُم بالصَّلاةِ علَيهِ، أَفْضَلَ ما زَكَّى أَحدًا مِن أُمَّتِهِ بِصَلاتِهِ علَيهِ. والسَّلامُ علَيهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.

وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا أَفضَلَ مَا جَزَى مُرسَلًا عَن مَن أُرسِلَ إليهِ؛ فإِنَّهُ أَنقَذَنَا مِن الهَلَكَةِ، وجَعَلَنَا فِي خَيرِ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ، دَائِنِينَ بِدِينِه الَّذِي ارْتَضَى، واصطَفَى بِه ملَائِكتَهُ ومَن أنعَم عَليهِ مِن خَلقِهِ. فَلَم تُمْسِ بِنا نِعمَةٌ ظَهَرَت ولا بَطَنَتْ، نِلْنَا بِها حَظًّا فِي دِينٍ ودُنيَا، أو دُفِعَ بِها عنَّا مَكرُوهٌ فِيهِمَا وفِي وَاحِدٍ منهُما: إلا ومُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليهِ سَبَبُها، القَائِدُ إِلَى خَيرِهَا، والهَادِي إلى رُشدِها، الذَّائِدُ عنِ الهَلَكَةِ وموَارِدِ السَّوءِ فِي خلافِ الرُّشدِ، المُنبِّهُ للأَسبابِ الَّتِي تورِدُ الهَلَكَةَ، القائِمُ بالنَّصِيحَةِ فِي الإرشادِ والإنذَارِ فِيها. فَصَلَّى اللهُ علَى محمَّدٍ وعَلى آلِ محمَّدٍ، كَما صَلَّى علَى إبراهِيمَ

وآلِ إبرَاهِيم، إِنَّهُ حَمِيدٌ مجِيدٌ»[1].

**أَمَّا بَعدُ:** فَهذِهِ محاوَلةٌ لِنظمِ «**أَحْكَامِ الدِّمَاءِ الطَّبِيعِيَّة**»، وهوَ بابٌ مهِمٌّ جِدًّا؛ يَسِيرٌ إِن اقتُفِيَ فِيه بِالأَثَر، صَعبٌ إِن تتُبِّعَ فِيه تفرِيعاتِ الفُقهاءِ بالنَّظَر؛ قالَ الشَّيخُ الصَّالِح محمَّد بن صَالِح العُثَيمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هَذَا البَابُ مِن أَصعَبِ أَبوَابِ الفِقهِ **عندَ الفُقهاءِ**، وقَد أطالُوا فِيهِ كَثِيرًا.

وفِيما يَبدُو لَنَا أَنَّهُ **لا يَحتاجُ إِلىٰ هَذَا التَّطوِيلِ والتَّفرِيعاتِ والقَواعِدِ التِي أطالَ بِها الفُقهاءُ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والَّتِي لَم يَكُن كَثِيرٌ مِنهَا مأثُورًا عَن الصَّحابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(...) فقَواعِدُهُ فِي السُّنَّةِ **يَسِيرَةٌ جِدًّا**، ولِهذَا كانَت الأحادِيث الوارِدَةُ فِيهِ غَير كَثِيرَة»[2]. فَأسأَلُ اللهَ تعالَىٰ أن يَنفَع بِه.

عبد اللّطيف بن أحمد الجزائريّ
غَفَرَ اللهُ لهُ ولوالِدَيهِ ولمشايِخِهِ... آمين
Abdelatif-alger@Hotmail.com

[1] مِن مُقدِّمة الإمامِ الشَّافِعِيِّ لكتابِه الفَذِّ «**الرِّسالَة**» (ص: ٧-٨، ١٢- ١٣، ١٦- ١٧، طَ شَاكِر).

[2] فِي «الشَّرحِ المُمتِعِ علىٰ زَادِ المُستَقنِع» (١/ ٤٦٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- الحَمْدُ للهِ الحَكِيمِ البَارِي ... وَمُرسِلِ الأَمِينِ بالأَنْوَارِ

٢- حَمْدًا لَهُ الجَلالُ، صَلِّ رَبَّنَا ... عَلَىٰ النَّبِيِّ سَلِّمَنَّ، ذَا الهَنَا

٣- وآلِهِ، وصَحْبِهِ، ومَن تَلَا ... علَىٰ الهُدَىٰ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَلَا

٤- وَبَعْدُ: فَالإِلَهُ قَدْ أَكْرَمَنَا ... بِبِعْثَةِ الهَادِي بِهِ شَرَّفَنَا

٥- وَمَنْ يُرِدْ خَيْرًا بِهِ يُفَقِّهُ ... فِي الدِّينِ، مُكرَمًا بِهِ وَفَّقَهُ

٦- مِنْ ذَاكَ بَابٌ يسْتَحِقُّ الحِذْقَا: ... (دِمَا القَوَارِيرِ الطَّبِيعِيْ[١])؛ «رِفْقًا»[٢]

٧- قَرَّبْتُهُ بِالنَّظْمِ، وَالدَّلِيلَ ... اَلْمُرْتَضَىٰ أَسْرَجْتُهُ قِنْدِيلاَ

٨- لِقَولِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ أُشِيرْ ... حَوالَةً عَلَيهِمُ فِي ذَا المَسِيرْ

٩- هَذَا لِمُسلِمٍ مَحَا تَقصِيرَهْ ... لِيُعْبُدَ اللهُ عَلَىٰ البَصِيرَهْ

١٠- رَبِّ أعِنَّا فِي بُلُوغِ الغايَهْ، ... رَبِّ احْمِنَا الضَّلَالَ وَالغِوَايَهْ

---

[١] بإسكانِ اليَاءِ للوَزنِ.

[٢] إِشَارَةٌ لِحَدِيثِ «أَنجَشَة» - وهوَ غُلامٌ أسوَدُ كانَ للنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَحدُو بالنِّسَاءِ فِي السَّفرِ-، حِينَ قالَ لهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيحَك بالقَوارِيرِ» (وفي رِوايَةِ أبي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ: «القَوارِيرَ»).

وهَذَا اللَّفظُ هوَ القرِيبُ لـ(رِفقًا): أَخرَجَهُ البُخارِيُّ (٨/ ٤٧، بِرَقم: ٩٢٠٩)، كـ: الأَدَب، بٌ: المَعارِيضُ مَندُوحَةٌ عنِ الكَذِبِ؛ عَن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## أنواعُ الدِّماءِ التي كَتبها اللّهُ على بَنَاتِ آدَم ومتى بدأَ الحيضُ

١١- إِنَّ الـدِّمَا ثَلاثَـةٌ: «حَـيْضٌ»، «نِفَـاسْ» كَـذَا «اسْتِحَاضَـةٌ». وَذَا بـلا الْتِبَـاسْ[١]

١٢- وَفِـي «الصَّـحِيحِ»: أَنَّ ربَّنَـا كَتَـبْ علَـى بنَـاتِ آدَمَ ذَاكَ السَّـبَبْ[٢]

١٣- قَـال ابـنُ عبَّـاسٍ[٣]: لِحـوَّاءَ بَـدَا[٤] مِـنْ بَعْـدِ أَنْ ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا ﴾[٥] قَـدِ ابْتَـدَا

١٤- «لاَ يَـنْجُسُ المُسْـلِمُ»[١]؛ طَـاهِرٌ، وإنْ نَجَاسَـةً قَـد طَـرأَتْ، بِـذَا اطمَـئِنْ

---

﴿١﴾ وهَذا اتِّفاقُ المُسلِمِينَ -كمَا قالَهُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «بِدَايَة المُجتَهِد» (١/ ٣١٧، ط الرَّاجِح)-.

﴿٢﴾ قَال البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «كتَابِ الحَيضِ»: بَاب: كَيفَ كَانَ بَدءُ الحَيضِ وَقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُم: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ]: «وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ». ثمَّ أخرَج بَعدُ بِسَنَدِه إِلَىٰ عائِشَة أمِّ المؤمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَقولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ:«مَالَكِ، أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطوفِي بِالبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [البُخَارِيُّ (برَقم: ٢٩٤)، وَمُسلِم: (١١٩-١٢١١)].

❖ قالَ ابنُ رجب الحنبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتحُ البارِي» (٢/ ١٣، ط الغُرباء) وَ(١/ ٣٩٨، ط عوَض الله): «ومَعنَىٰ «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»: أَنَّهُ قَضَىٰ بِه علَيهِنَّ، وألزَمَهُنَّ إِيَّاهُ؛ فَهُنَّ مُتعَبَّدَاتٌ بالصَّبرِ علَيْهِ».

﴿٣﴾ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتحُ البارِي» (١/ ٦٧٨، ط الفَارِيَابِي): «وَرَوَىٰ ابنُ المُنْذِرِ وَالحَاكِم بِسَنَدٍ صَحِيح؛ عَن ابنِ عَبَّاس [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ ابتِدَاءَ الحَيضِ كَانَ عَلَىٰ حَوَّاء بَعْد أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّة».

❖ وقالَ ابنُ رجب الحنبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتحُ البارِي» (٢/ ١١، ط الغُرباء) (١/ ٣٩٦، ط طَارِق بن عَوض اللهِ): «وَأَمَّا مَا رَجَّحَهُ البُخَارِيُّ مِن أَنَّ الحَيْضَ لَم يَزَل فِي النِّساءِ مُنذُ خَلَقَهُنَّ اللهُ؛ فَهوَ المَرْوِيُّ عَن جُمهُورِ السَّلَفِ(...) وَقدِ استَدَلَّ البُخارِيُّ لِذَلكَ بعُمُومِ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ علَى بنَاتِ آدَم»؛ وَهُوَ استِدلاَلٌ ظَاهِرٌ حَسَن».

﴿٤﴾ قالَ الجَوهرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الصّحاح» (٦/ ٢٢٧٨، بدا): «بَدَا الأمرُ بُدُوًّا، مِثل: قَعَدَ قُعُودًا، أَي: ظَهَرَ. وأَبْدَيْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ. وَقُرِئَ قَولهُ تعَالىٰ: ﴿ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ ﴾ أَي: فِي ظَاهِرِ الرَّأي. وَمَن هَمَزَهُ جَعَلَهُ مِن بَدَأْتُ، وَمَعنَاه: أَوَّل الرَّأي».

﴿٥﴾ الآيَةُ (١٢٣) مِن «سُورَةِ طَه»، وَتَمَامُ الآيَة: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾.

﴿١﴾ حَدِيثُ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجس (وفِي رِوايَةٍ: المُؤمِنَ)»؛ أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٣٩١، برَقم: ٢٨٥)، ك: الغُسل، ب: الجُنُب يَخرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيرِهِ، وَمُسْلِم (١/ ٢٨٢، برَقم: ١١٥ - ٣٧١)، ك: الحَيض، ب: الدَّلِيل عَلَىٰ أَنَّ المُسلِمَ لَا يَنجُسُ. وَقالَ البَيهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «السُّنن الكُبرَىٰ» (١/ ١٤١، ط دَائِرة المعارِف العُثمانِيَّة): «باب: لَيسَتِ الحَيضَةُ فِي اليَدِ، والمُؤمِنُ لا يَنْجُس».

## دَمُ الحَيْضِ، وأحوَالُ الحائِض:

١٥- «الحَـيْضُ»: قَـالُوا: إِنَّ سَـيْلاً حَـاضَ ... يُقْصَـدُ فِـي لِسَـانِنَا قَـدْ «فَـاضَ»

١٦- فَهْـوَ[١]: الـدَّمُ الخَـاثِرُ، أَسْـوَدٌ، بِـرِيحْ ... كَرِيهَـةٍ[٢] خُصَّـتْ، كَوَقْتِـهِ الصَّـرِيحْ

١٧- جِبِلَّـةً، يُرْخِيـهِ قَعْـرُ الـرَّحِمِ[٣]، ... إِنْ بَلَغَـتْ، غَيْـرِ وِلَادَةٍ؛ سُـمِي:

١٨- «طَمْثًـا»«نِفَاسًـا»وَ«العِـرَاكَ»«الإِعْصَـارْ»؛ ... صَـحَّ اسْـمُ ذِي، لَا: «ضَـحِكًا»، و«الإِكبَـارْ»[٤]

١٩- وَهْـوَ أَمَـارَةٌ عَلَـىٰ «البُلُـوغِ» مَـعْ ... إِنْبَـاتٍ، ٱِحْـتِلَامٍ، ٱَوْ سِـنًّا جَمَـعْ

٢٠- (١) ذَاتُ ابْتِـدَا، (٢) تَحيُّـرٍ، (٣) مُعتَـادَهْ ... أَحْـوَالُ نِسْـوَةٍ، بِمَيِـزِ العَـادَهْ

٢١- وبَعْـضُ أحـوالٍ تَكُـونُ فِـي مجَـالْ: ... نَقْـصٍ، تَـأَخُّرٍ، وَعَكْسُـهَا، انتِقَـالْ[١]

٢٢- لَا حَـدَّ لِلأَكْثَـرِ أو لِلقُـلِّ؛ بَـلْ ... مَرَدُّهَـا لِعَـادَةٍ؛ مِثْـلَ السَّـبَلْ[٢]

---

[١] يعني في اصطِلاحِ الفُقَهاءِ.

[٢] قَال أبو محمَّد ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المُحلَّىٰ» (٢/ ١٦٢، ط المُنِيرِيَّة): «الحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الأَسْوَدُ الخَاثِرُ الكَرِيهُ الرَّائِحَةِ خَاصَّةً».

[٣] قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ مُسلِم» (٣/ ٢٠٤): «.. قالَ الأَزهرِيُّ وَالهَرَوِيُّ وغيرُهُما مِن الأَئِمَّةِ: الحَيضُ: جَرَيانُ دَمِ المَرأَةِ فِي أوقاتٍ مَعلُومَةٍ، يرخِيهِ رَحِم المرأَةِ بَعدَ بُلُوغِهَا، والاستِحاضَةُ: جَرَيانُ الدَّمِ فِي غَيرِ أوانِهِ، قالُوا: وَدَم الحَيضِ يَخرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ، ودَم الاستِحاضَةِ يَسِيلُ مِن (العاذِلِ) -بالعَينِ المُهمَلَة، وكَسرِ الذَّالِ المُعجَمَةِ-، وهوَ: عِرقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ منهُ فِي أدنَىٰ الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ».

❖ ويُقال فِي اسمِه -أيضًا-: «العَاذِر»، قالَ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تاجِ العَرُوسِ» (١٢/ ٥٥٣، وَ٥٥٩): «.. والمَحفُوظُ (العَاذِلُ) باللَّام»؛ لِذَلِكَ قالَ السُّيوطِيُّ بإمكَانِيَّة أن يكونَ لُغَةً.

**انظُر:** - «الزَّاهِر» للأزهرِيِّ (١/ ٦٨)؛ وَ«المخصّص» لابنِ سِيدَه (١/ ١٦٥)؛ وَ«النِّهايَة فِي غريبِ الأَثَر» لابنِ الجَزرِيّ (٣/ ٤٢٧)؛ و«فَتح البَارِي» لابنِ حَجَر (١/ ٤٠٩)؛ وَ«فَتح البَارِي» لابنِ رَجب (١/ ٤٣٤) عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَ«المُزهِر فِي عُلوم اللُّغة» للسُّيوطِيُّ (١/ ٤٣٤).

[٤] **انظُر:** - «البَحر الرَّائِق»، لابن نجيم (١/ ٢٠٠)، وَ«المَجمُوع شَرحُ المهَذَّب» للنَّوَوِيِّ (٢/ ٣٧٨-٣٧٩، ط المُطِيعِيّ).

[١] **انظُر:** - «كِتاب القَواعِد الكُلِّيَّة والضَّوابِط الفقهِيَّة»، لابن عَبد الهادِي (ص: ٥٢، ط البَشائِر الإسلامِيَّة).

[٢] قالَ الجَوهرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الصّحاح» (٥/ ١٧٢٣، سبل): «السَبَلُ -بِالتَّحرِيكِ-: المَطَرُ. وَالسَبَلُ أيضًا: السُّنبُلُ».

## إِقْبَالُه وَإِدبَارُهُ:

٢٣- قَـــالُوا: بِدفْعَـــةِ الـــدَّمِ (الإِقْبَـــالُ) أَسْـــوَدُ، مُنْـــتِنٌ؛ ابْـــتَدَا الإِعْمَـــالُ

٢٤- (إِدْبَـــارُهُ): بِقَصَّـــةٍ﴿١﴾ مَعْرُوفَـــا مَـــاءٌ كَجِيـــرٍ﴿٢﴾، أَو تَـــرَىٰ جُفُوفَـــا

٢٥- وَكُـــدْرَةٌ وصُـــفْرَةٌ لاَ لاَ تُعَـــدّ مِـــنْ بَـــعْدِ طُهْـــرٍ، غَيْـــرُ ذَاكَ مُنتَقَـــدْ

٢٦- وَإِنْ يَطُـــلْ دَمٌ عَـــنِ العَـــادَاتِ؛ تُمَيِّـــزُ الرِّيـــحَ وَلَـــونَ الآتِـــي﴿١﴾

٢٧- وَبِانْقِطَـــاعِ اليَـــوْمِ وَاليَـــوْمَيْنِ فِـــي وَقْـــتٍ لَـــهُ؛ فَـــ(ـــقَصَّةٌ) بِهَـــا احْتُفِـــي

---

﴿١﴾ أَخرَجَ **البُخَارِيُّ** -تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ جَزمٍ- (١/ ٧١، ط طوق النَّجاة)، ك: الحَيضِ، ب: إِقبَال المَحِيضِ وإِدبَارُه، **ووَصَلَهُ** عَبدُ الرَّزَّاقِ فِي «**مُصَنَّفِهِ**» (١/ ٣٠٢)، وَمَالِكٌ فِي «**الموطَّأ**» (١/ ٥٩، برَقم: ٩٧)، ك: الطَّهارَة، ب: طُهرِ الحائِضِ، ومِن طرِيقِهِ ابنُ المُنذِرِ فِي «**الأوسَطِ**» (٢/ ٢٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «**السُّنَنِ الكُبرَىٰ**» (١/ ٣٣٥)؛

عَن مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِن دَمِ الحَيْضِ؛ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ، فَتَقُولُ: «**لا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**»؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

❖ **الدِّرجَة** - بِكَسرِ الدَّالِ وَتَشدِيدِهَا (وَقِيلَ تُضَمُّ)، وبِفَتحِ الرَّاءِ-: وجَمعُها (دُرَجٍ)، وَهُوَ: كَالسَّفَطِ الصَّغِيرِ، تَضَعُ فِيهِ المَرأَةُ خِفَّ مَتَاعِهَا وَطِيبِهَا. **انظُر**: - «**النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ**» لابنِ الأثِير (٢/ ١١١)، وَ«**فَتح البَارِي**» لابنِ حجَر (١/ ٤٢٠).

❖ وَ«**السَّفَطُ**: الَّذِي يُعَبَّىٰ فِيهِ الطِّيبُ وَمَا أَشبهه مِنْ أَدَوَاتِ النِّسَاءِ، والسَّفَطُ مَعْرُوفٌ. ابنُ سِيدَهْ: السَّفَطُ كالجُوالِق، وَالجَمْعُ: أَسفاطٌ» قالَه فِي «**لِسَان العَرَب**» لابن منظُور (٧/ ٣١٥، سفط).

❖ **الكُرسُف**: القُطن. **انظُر**: - «**النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ**» لابنِ الأثِير، (٤/ ١٦٣).

❖ **وَالقَصَّةُ** -بِفَتْحِ القَافِ، وَتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ-: قالَ أبو عُبَيد القَاسم بن سَلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**غَرِيبِ الحَدِيثِ**» (١/ ٢٧٨): «هُوَ أَنْ تَخْرج القُطْنَةُ أَوِ الخِرقة الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّة بَيْضاء لَا يُخَالِطها صُفْرة. وَقِيلَ: القَصَّة شيءٌ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ يخرُج بَعْدَ انْقِطاع الدَّم كُلِّهِ»، **وانظُر**: - «**النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ**» لابنِ الأثِير (٤/ ٧١).

﴿٢﴾ قالَ القَرافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الذَّخِيرَة**» (١/ ٣٨١): «**والقَصَّةُ** (بِفَتحِ القافِ والصَّادِ): مِن **القَصِّ** (بِفتحِ القافِ)، وهوَ: الجِيرُ، ومِنهُ نَهيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَن تَقصِيصِ القُبُورِ. ورَوىٰ ابنُ القَاسِمِ عنهُ: أَنَّها تُشبِهُ البَول، وَرَوىٰ أَنَّها تُشبِهُ المَنِيَّ؛ ولعلَّ ذَلكَ مُختَلِفٌ فِي النِّساءِ». **والجِير**: معرُوف؛ جَاءَ فِي «**مُعجَم الوسِيط**» (١/ ١٥٠، ج ي ر): «الجِير: **مَادَّةٌ بيضَاء**، تُحضَّرُ بِتسخِين الحَجَرِ الجِيرِيِّ فِي قَمَائِن خاصَّة، وَيُستَعْمَلُ مِلاطًا بَعدَ إِطفائِه بِالمَاء» والمِلاطُ: الطِّلاء.

﴿١﴾ أَيْ: لَون الدَّمِ الَّذِي أَتَاهَا.

## هَلْ تَحِيضُ الحَامِلُ؟:

٢٨- وَهَـلْ تَحِـيضُ (حَامِـلٌ)؟ قَـوْلاَنِ: فَالأَصْـلُ: لاَ، اسْتِبْـرَاؤُها عَلاَنِـيّ[١]

٢٩- وَقَـدْ تَشِـذُّ امْـرَأَةٌ؛ تُدَقِّـقُ فِـي نَـازِلٍ؛ وَشِـبْهُهُ, فَتُلْـحِقُ

## مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

٣٠- قَـدْ حُرِّمَـتْ عَلَيْـكِ أَشْيَـاءُ لَـدَىٰ حُلُـولِ حَـيْضٍ أَوْ نِـفَاسٍ إِنْ بَـدَا:

٣١- صَـلاَتُكِ[٢]،الصَّـوْمُ، طَـوَافُ السَّـاعِي وَالـوَطْءُ فِـي المَحَـلِّ: بِـالإِجْمَاعِ[٣]

## ما يُوجِبُهُ الحَيضُ؟:

٣٢- يُوجِـبُ: غُسْـلًا، وبُلُوغًـا، واعتِـدَادْ، بَـرَاءَةً للـرَّحِمِ فِـي الاعتِـدَادْ

---

[١] انظُر:- «القامُوس المُحِيط»، للفَيرُوزآبادِيّ، (ص: ١٢١٦، ط الرِّسالَة).

[٢] يعنِي: ١. فِعلها، ٢. ووجُوبها. انظُر:- «بِدَاية المُجتَهِد» لابنِ رُشدٍ (١/ ٣٥٦- ٣٥٧، ط الزَّاحِم)، وَ«إتحَاف الأمَّة بينَ الإيجَازِ والإفاضَة...» للشَّيخ محَمَّد سالِم أحمَد مود الجَكَنِيِّ (ص: ٣٩- ٤٠).

[٣] انظُر:- «المُحَلَّىٰ» لأبي محمَّد ابن حَزمٍ (٢/ ١٧٥)، وَ«بِدَاية المُجتَهِد» لابنِ رُشدٍ (١/ ٣٥٦- ٣٥٨، ط الزَّاحِم)، وَ«المَجمُوع» للنَّوويِّ (٢/ ٣٥١).

## بَعضُ أحكامِ العِبادَاتِ التِي تحتَاجُهَا المُسلِمَة:

٣٣- وقَـــد أُمِـــرنَ بالقَضَـــاءِ للصِّـــيامْ ... أمَّـــا الصَّـــلاةُ لا[١]، بإجمَـــاعٍ يُـــرامْ[٢]

٣٤- وَالخُلْـفُ مَشْهـورٌ مـعَ الأَزْمَـانِ ... إِذَا تَلَـــتْ شَـــيئًا مِـــنَ القُـــرَانِ

٣٥- مُطلَـــقُ مَنْـــعٍ، أَوَ لِحَاجَـــةٍ، جَـــوَازْ ... إِحْـــرَامُ عُمـــرَةٍ وَحـــجٍّ ذَاكَ جَـــازْ

٣٦- والخُلْـفُ أيضًـا في مسَـاسِ المصْـحَفِ ... مُكْـثٌ -كَـذَا- فِـي مَسْـجِدٍ للزَّلَـفِ[٣]

٣٧- يَحْـــرُمُ إِيقَـــاعُ الطَّـــلاقِ فِيـــهِ[٤]، ... أمَّـــا الَّـــذِي اسْـــتُثْنِيَ[٥]؛ لاَ يَفِيـــهِ

٣٨- والاعتِكَـــافُ قِيـــلَ فيـــهِ: لا يَصِـــحْ ... والظَّـــاهِرِيُّ اختَـــارَ أَنَّـــهُ: يَصِـــحْ

---

﴿١﴾ عَن مُعاذَةَ قالَت: سألتُ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ، ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فَقالَت: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**»، قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ ولَكِنِّي أَسْأَلُ. قالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**».

❖ أخرَجَه **البُخارِيُّ** (١/ ٧١، بِرَقم: ٣٢١)، ك: الحَيض، ب: لا تَقضِي الحَائِضُ الصَّلَاة، **ومُسلِم** (١/ ٢٦٥، بِرَقم: ٦٩-٣٣٥)، ك: الحَيْض، ب: وُجوبِ قَضَاءِ الصَّومِ علَىٰ الحَائِضِ دُونَ الصَّلاةِ، واللَّفظُ **لِمُسلِم**.

﴿٢﴾ قالَ ابنُ المُنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الأوسَطِ**» (٢/ ٢٠٣، ط أبو حَمَّاد): «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُم: عَلَىٰ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الحَائِضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَإِذَا سَقَطَ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَنْهَا فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُلْزِمَهَا قَضَاءُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُهْرِهَا، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ دَالٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ (...) فَأَخْبَرَ أَن لَا صَلَاةَ عَلَيهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّومُ فِي حَالِ الحَيْضِ، ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيهَا الصَّومُ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَنَفَىٰ الجَمِيعُ عَنهَا وُجُوبَ الصَّلَاةِ، **فَثَبَتَ قَضَاءُ الصَّوْمِ عَلَيْهَا بِإِجمَاعِهِم، وَسَقَطَ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ لِاتِّفَاقِهِم**».

﴿٣﴾ جَاءَ فِي «**لِسان العرَبِ**» (٩/ ١٣٨، زلف): «**الزَّلَفُ** والزُّلْفَةُ والزُّلْفَى: القُربةُ والدَّرَجة والمَنزلةُ».

﴿٤﴾ المَذكُور هُنا ما أجمعَ العُلماءُ عليهِ **وهو أنَّ طلَاقَ الحائِضِ محرَّمٌ بِدعِيٌّ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ**. **انظُر**: - «**المُغني**» لابنِ قُدامة (٧/ ٣٦٤).

❖ أمَّا **مسألَةُ هل يَقَعُ أو لا يَقَع؟** فهِي مَسألَةٌ أُخرَىٰ، قَدْ وَقعَ الخلافُ فيهَا.

﴿٥﴾ قال العَلَّامة الصَّالِح محمَّد بنُ صالِح العُثيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**رِسالَةٌ فِي الدِّماءِ الطَّبِيعِيَّةِ**» (ص: ١٩-٢٠): «وَيستثني مِن تَحرِيمِ الطَّلاقِ فِي الحَيضِ ثَلاث مَسَائِل:

**الأُولَى**: إِذَا كَانَ الطَّلاقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، لِأنه لاَ عدَّةَ عليهَا حِينَئِذٍ، فلاَ يكُونُ طلاقُها مُخالِفًا لقَولِه تَعَالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

**الثَّانِية**: إِذَا كَانَ الحَيْضُ فِي حَالِ الحَمْلِ، وَسَبَقَ بَيَانُ سَبَبِ ذَلِكَ.

**الثالثة**: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عِوَضٍ، فَإِنَّهُ لا بَأسَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِي حَائِضٌ. مِثلَ أَنْ يَكونَ بَينَ الزَّوجَينِ نِزاعٌ وسُوءُ عِشرَةٍ فيأخُذُ الزَّوجُ عِوَضًا ليُطلِّقَها، فيَجُوزُ وَلو كَانَت حائضًا ... ».

٣٩- فِـــي آيَـــةِ السُّـــجُودِ هَـــلْ يُشْـــتَرَطُ ... مَـــا للصَّـــلاةِ ؟، القَـــولُ: لا يُشْـــتَرَطُ

٤٠- تَخْـــدِمُ زَوجَهَـــا، كَأَكْـــلٍ وشَـــرَابْ، ... فِي الحِجْرِ قَدْ تَلَا النَّبِيْ﴿١﴾ آيَ الكِتَابْ

٤١- وَالنَّـــوْم مَعْهَـــا فِـــي اللِّحَـــافِ، تَشْـــهَدُ ... العِيـــدَ، «يَعْـــتَزِلْنَ»﴿٢﴾ أمـــرٌ يُعهَـــدُ

٤٢- طَـــاهِرَةُ السُّـــؤْرِ، كَـــذا الثِّيَـــابِ ... وَالعَـــرْقِ﴿٣﴾ لا خِـــلافَ فِـــي الجَـــوَابِ

﴿١﴾ اليَاءُ سَاكِنَةٌ؛ للوَزنِ.

﴿٢﴾ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَن نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَن يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ».

❖ أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٧٢، برَقم: ٣١٨، ط طوق النَّجاة)، ك: الحَيْضِ، ب: شُهُود الحَائِض العِيدَيْنِ وَدَعْوَة المُسلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى. وَمُسلِم (٢/ ٦٠٥، برَقم: ١٠- ٨٩٠) وَاللَّفظُ لَهُ، ك: صَلَاة العِيدَيْنِ، ب: ذِكر إِباحَة خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهودِ الخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ.

﴿٣﴾ أَصلُ المَقصُودِ: العَرَق، بِتحرِيكِ الرَّاء، قالَ الفَيرُوزآبادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَاموسِ المُحِيط» (ص: ٩٠٧، ط الرِّسالَة): «مُحَرَّكةً: رَشْحُ جِلْدِ الحَيَوانِ، ويُسْتَعارُ لغَيْرِهِ»، والإِسْكَانُ فِي البَيتِ: ١. للوَزن. ٢. وليَتَضَمَّنَ تَعرّق العَرْق، قَال الجوهرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصّحَاح» (٤/ ١٣٢٥، عرق): «والعَرْقُ بِالفَتْحِ: مَصدَر قَولِك: (عَرَقْتُ العَظْمَ، أَعْرُقُهُ -بِالضَّمِّ-، عَرْقًا وَمَعْرَقًا)؛ إِذَا أَكلْتَ مَا عَلَيهِ مِنَ اللَّحمِ (...)والعَرْقُ أَيْضًا: العَظمُ الَّذِي أُخذَ عَنه اللَّحمُ، وَالجَمْعُ: عُرَاق بِالضَّمِّ».

❖ كمَا فِي حَدِيثِ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَحِيح مُسلِم (١/ ٢٤٥- ٢٤٦، برَقم:١٤- ٣٠٠): «كُنتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

## مَسَائِل يُحتَاجُ إِلَيهَا:

٤٣- إِنْ حَـاضَتِ الـمَرْأَةُ قَـبْلَ العَـصْرِ ... وَلَـمْ تَكُـنْ أَدَّتْ صَـلاَةَ الظُّهْـرِ

٤٤- فَعِنْـدَ طُهْرِهَـا القَضَـاءُ مَرْضِـيْ ... وَقِيـلَ: لاَ، أَحْـوَطُهَا أَنْ تَقْـضِي[١]

٤٥- هَـذَا، وَأَمَّـا طُهْرُهَـا إِنْ جَـاءَ ... مِـنْ قَـبْلِ عَـصْرٍ - مَـثَلاً - وَفَـاءَ

٤٦- وَمَـا إِنِ اغْتَسَـلَتْ: وَقْتُـهُ دَخَـلْ؛ ... فَـالظُّهْرَ صَـلِّي؛ لِاشْـتِرَاكٍ فِـي الأَجَـلْ[٢]

٤٧- وبَعضُـهُم قَـالَ: مَشَـقَّةٌ، عُمُـومْ ... بَلْـوَىٰ تُرَاعَـىٰ؛ لا قَضَـاءَ فِـي العُمُـومْ[٣]

٤٨- مَـنْ طَهُـرَتْ مِـنْ قَبْـلِ فَجْـرٍ، وَنَـوَتْ ... صَـوْمًا، وَأَمَّـا غُسْـلُهَا فَمَـا احْتَـوَتْ؛

٤٩- يَصِـحُّ صَـوْمُهَا[٤]. وَإِنْ قَبْـلَ الغُـرُوبْ ... الطُّهْـرُ جَـا: تُـتِمُّ فِطْـرًا؛ ذَا يَـؤُوب[٥]

٥٠- إِنْ طَهُـرَتْ لاَ يَقْرَبَـنْهَا البَـعْلُ ... وَطْئًـا؛ بِالاغتِسَـالِ حَـلَّ الفِعْـلُ

---

[١] **انظر:** - «الأحكَام المُترَتِّبَة علَىٰ الحَيضِ والنِّفاسِ والاستِحَاضَة»، د.صالِح بن عَبد الله اللَّاحِم، (ص: ٨٧- ٨٩).

[٢] **انظر:** - «مَجمُوع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٣٤).

[٣] **انظر:** - «تَسهِيل الفِقه (الجامِع لمَسائِل الفِقهِ القَدِيمة والمعاصِرَة)» أ.د. عبد الله بن عبد العزِيز الجِبرِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٦٩٤- ٦٩٦، المسَائِل: ١١٤٧- ١١٥١)، وقَد أحالَ علىٰ: [**الأوسَط** (٢/ ٣٧٤)، **المَبسُوط** (٢/ ١٥)، **مَوسُوعَة أحكام الطَّهارَة (الحَيض والنِّفاس)** (٢/ ٦٦٠- ٦٦٦)].

[٤] **انظر:** - «**فَتح البارِي**» لابنِ رَجب الحنبلِيِّ (٢/ ٤٠، ط الغُرباء)، وَ«**فَتح البارِي**» لابنِ حَجر (١/ ١٩٢). وقَد جَعلَ أبو عُمر ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -«**الاستِذكار**» (١٠/ ٤٨، ط قلعَجِي)- قَولَ مَن قالَ إِنَّ يومَها يومُ فِطرٍ؛ لأَنَّها كانت فِي بعضِهِ حائِض: «.. **غفلَة شَدِيدَة** ..».

[٥] (**ذَا يَؤُوب**): أَي: يَعُودُ قَضَاءً.

❖ أَخرَجَ عَبدُ الرَّزَّاق فِي «**مُصنَّفِه**» (١٢٩٢) عَن ابنِ جُرَيجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَرْأَةُ تُصبِحُ حَائِضًا ثُمَّ تَطهُر فِي بَعْضِ النَّهَارِ، تُتِمُّه؟!، قَالَ: «لَا؛ هِيَ قَاضِيَةٌ».

## دَم النِّفَاسِ:

٥١- **دَمُ النِّفَاسِ**: مِنْ وِلاَدَةٍ خَرَجْ ... لاَ حَدَّ **لِلأَقَلِّ**، مِنْ دُونِ حَرَجْ

٥٢- ثُمَّ مَتَىٰ **طُهْرًا** رَأَتْ تَغْتَسِلُ ... **أَقْصَاهُ** أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ تُرْسَلُ

٥٣- **أَحْكَامُهَا** كَحَيْضِهَا صِنْوَانِ ... **إِجْمَاعُ** ذَا نَاقِلُهُ: الشَّوْكَانِي[1]

٥٤- إِذَا رأَتْ دَمًا وَقَبْلَ الوَضْعِ ... بِاليَومِ واليَوْمَيْنِ؛ **قِيلَ**: مَرعِي

٥٥- و**قِيلَ**: لَا؛ وَ**سَبَبُ الخِلافِ**: ... هُوَ الأَمَارَةُ الَّتِي تُوافِي؟

---

[1] **انظُر**: - «**نَيْلَ الأوطارِ**» (١/ ٣٥٣، ط الصبابطي)، «**الدَّرارِي المُضِيَّة**» (ص: ١١٢، ط الرِّسالة ناشِرون).

❖ قالَ ابنُ رَجب الحنبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**فَتحِ البارِي**» (٢/ ٢٤، ط الغُرباء): «وَقَد حَكىٰ ابنُ جرِير وغَيرُهُ **الإجماعَ** علىٰ أنَّ حُكمَ النُّفَساءِ حُكمُ الحائِضِ فِي الجُملَةِ».

## دَم الاستِحَاضَة:

٥٦- فِـي غَيْـرِ وَقْـتِ الحَـيْضِ إِنْ جَـرَىٰ دَمُ ... -أَوِ النِّفَـاسِ-، ثُـمَّ لَـونٌ يُعْـدَمُ

٥٧- أَحمَـرُ لَـيسَ أَسـوَدًا، لاَ يَنْقَـطِعْ؛ ... فَهْـوَ: «اسْتِـحَاضَةٌ»؛ بِهَـا لاَ تَمْتَنِـعْ

٥٨- مِـنَ الصَّـلاَةِ وَ الصِّـيَامِ: طَـاهِرَهْ[١] ... وباسـتِعانَةِ الـرَّحِيمِ؛ صَابِـرَهْ[٢]

٥٩- أَمَّـا دَمٌ فِـي وَقْـتِ حَـيْضٍ يَتَّصِـلْ ... فَكَيْـفَ تَصْنَعِيـنَ إِنْ لَـمْ يَنْفَصِـلْ ؟

٦٠- إِنْ عَـادَةً مَعْـرُوفَةً؛ فَتُحْـسَبُ ... مَـا فَوْقَهَـا اسْتِحَـاضَةٌ سَتُـنْسَبُ

٦١- أَمَّـا الَّتِـي لَـمْ تَعْـرِفِ العَـادَةَ؛ بَـلْ ... قَـدْ مَيَّـزَتْ دَمَ اسْتِحَاضَـةٍ وَبَـلْ[٣]

٦٢- وَمَيَّـزَتْ -أَيْضًـا- دَمَ الحَـيْضِ بِجِـدّْ؛ ... فَالـحُكْمُ تَـابِعٌ لَـهُ, فِيمَـا وُجِـدْ

٦٣- أَمَّـا الَّتِـي لَـمْ تَعْـرِفِ الوَقْـتَ، وَلَـمْ ... تُمَـيِّـزَنْ؛ لِأَنَّـهُ, أَوَّلُ دَمْ

٦٤- تَبْنِـي عَلَـىٰ حَـالِ النِّسَـاءِ حَوْلَهَـا، ... نَـاسِيَةٌ: أَظْهَـرُ قَـوْلٍ مِثْلَـهَا

---

﴿١﴾ قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المِنهاجِ شَرح مُسلِم» (٤/ ١٧): «... وَأَمَّا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ والاعتِكَافُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ وَوُجُوبُ العِبَادَاتِ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ، وَهَذَا **مُجْمَعٌ عَلَيْهِ** ...».

﴿٢﴾ قالَ ابنُ رجب الحنبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فَتحُ الباري» (٢/ ١٣، ط الغُرباء) وَ(١/ ٣٩٨، ط عوَض الله): «ومَعنَىٰ «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»: أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ علَيْهِنَّ، وألزَمَهُنَّ إِيَّاهُ؛ **فَهُنَّ مُتعَبَّدَاتٌ بالصَّبرِ علَيْهِ**».

﴿٣﴾ قالَ الفَيرُوزآبادِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**القامُوس المُحِيط**» (ص: ١٠٦٧، ط الرِّسالَة): «الوَبْلُ والوابِلُ: المَطَرُ الشَّديدُ الضَّخْمُ القَطْرِ. وَبَلَتِ السَّماءُ تَبِلُ: أمْطَرَتْهُ ...».

## أحكَامُ المُستَحاضَةِ:

٦٥- ذَاتُ اسْتِحَاضَـــةٍ: كَمِثْـــلِ طَـــاهِرَهْ ... تَـأْتِـــي بِطَـــاعَاتِ الإِلَـــهِ الزَّاهِـــرَهْ[١]

٦٦- لَـكِنَّهَـــا كُـــلَّ صَـــلاَةٍ تَـــعْزِمُ ... إِلَـىٰ الوُضُـــو، وَ قِـــيلَ: بَـــلْ لاَ تُـــلْزَمُ

٦٧- وَيُسْـــتَحَبُّ الغُسْـــلُ لِلصَّـــلاَةِ ... أَمْـــرُ النَّبِـــيِّ[٢]؛ وَافِـــرُ الصِّـــلاَتِ

٦٨- يَجُـــوزُ مِـــنْ زَوْجٍ جِمَـــاعُهَا وَإِنْ ... جَـرَىٰ دَمٌ، فِـي غَيْـرِ حَـيْضٍ قَـدْ أُمِـنْ

٦٩- جَـــازَ اعْتِكَافُهَـــا بِمَسْـــجِدٍ، حَكَـــىٰ ... إِجْمَـاعَ ذَاكَ النَّـــوَوِيُّ- مَـــنْ زَكَـا-[٣]

---

[١] قالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**المِنهاجِ شَرح مُسلِم**» (٤/ ١٧): «... وَأَمَّا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ والاعتِكَافُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ وَوُجُوبُ العِبَادَاتِ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ، وَهَذَا **مُجْمَعٌ عَلَيْهِ** ...».

[٢] صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسَلَّم تسليمًا كَثِيرًا.

❖ والحدِيثُ رواهُ **البُخارِيُّ** (١/ ٧٣، بِرَقم: ٣٢٧، ط طَوق النَّجاة)، ك: الحَيض، ب: عرقِ الاستِحاضَة، و**مُسلِم** (١/ ٢٦٣، ٢٦٤، بِرَقم:٦٣ وَ٦٦- ٣٣٤)، ك: الحَيض، ب: المُستَحاضَة وغسلها وَصَلاتها.

[٣] **انظُر**: - النَّوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**المِنهاجِ شَرح مُسلِم**» (٤/ ١٧).

❖ أخرَج **البُخارِيُّ** (١/ ٦٩، بِرَقم: ٣١٠، ط طَوق النَّجاة)، ك: الحَيض، ب: اعتِكَاف المُستَحَاضَة؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

❖ قالَ ابنُ بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**شَرح صَحِيح البُخارِي**» (٤/ ١٧٤): «.. **وَلا خِلاف** بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ اعتِكَافِهَا ...».

❖ وقالَ ابنُ المُلقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «**التَّوضِيح لشَرحِ الجامِعِ الصَّحِيح**» (١٣/ ٦٥٨) تعلِيقًا علىٰ ترجَمة البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (باب: اعتِكاف المُستَحاضَة): «هُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرجَمَ لَهُ، وَهُو اعتِكَافُ المُستَحَاضَةِ، **وَهُوَ إِجمَاعٌ** ...».

## كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ دَمِ الحَيْضِ:

٧٠- الطُّهْـــرُ مِـــنْ نجاسَـــةٍ كَلَّفَنَـــاهْ ... ربِّـــي، لكَـــيْ يَصِـــحَّ مَـــا عَبَّـــدَنَاهْ

٧١- فـالحَيضُ بالإجمـاعِ منهـا، ذَا السَّـبِيلْ ... حـدِيثِ أَسْـمَا فِـي«الصَّـحِيحَيْنِ»[١] الـدَّلِيلْ:

٧٢- ثوبًا أصـابَ، الطُّهْـرُ كَيْـف؟، قُـلْ لِـي؟ ... بالحـتِّ، بِالمَـا القَـرْصُ، نَضْـحًا؛ صَـلِّي

٧٣- لاَ بَـــأسَ بِاسْـــتِخْدَامِ نَحْـــوِ العُـــودِ ... أَوْ نَحْـــوِ صَابُـــونٍ بِحُـــسْنٍ عُـــودِي

** *** **

٧٤- كِتَـــابُ رَبِّـــي، السُّـــنَّةُ، الإِجْمَـــاعُ: ... الغُـــسْلُ مِـــنْ ﴿أَذًى﴾ بِـــذَا أَذَاعُـــوا

٧٥- وَمُوجِبُ الغُسلِ: خُـروجٌ، وَانقطـاعْ، ... إرادَةُ الصَّـــلاةِ، أو كـــلٌّ يُشَـــاعْ

٧٦- فَاغْتَسِـلِي «إِنْ أَدْبَـرَتْ ... وَصَـلِّي»[٢] ... ذِمِّيَّـــةٌ -قِيـــلَ- بِجَبْـــرِ الغَسْـــلِ

٧٧- وَالأَكْثَـــرُونَ ســـدّدُوا الإِصَـــابَه: ... أَنَّـــهُ مثـــلُ الغُســـلِ للجَنابَـــهْ

٧٨- ١. بالنِيَّـةِ، ٢. التعمِيمُ للمـاءِ؛ انقَضَـى، ... ذَا مُجـزِئٌ، والمُسـتَحبُّ المُرْتَضَـى:

٧٩- غَسْـلُ اليَـدَيْنِ، فـالأذَى، مَـعْ نِيَّـةِ ... وَضَـــربُ أرضٍ، فالوُضُـــو كَالسُّـــنَّةِ

٨٠- وأصْـــلَ شَـــعرٍ فَارْوِيَنَّـــهُ، أفِـــضْ ... المَـا عَلَـى الجِسْـمِ، وإِسـرَافًا رُفِـضْ

٨١- مِثْـــلَ جَنابَـــةٍ فَـــذَا قَـــدِ اكتَمَـــلْ ... يُـــزَادُ فِـي (غُسـلِ الـدِّمَاءِ) مَـا يُـمَلّ:

٨٢- مَـاءٌ بِسِـدْرٍ[١]، نَقـضُ شَـعْرٍ -(قِيـلَ: لا ... وَقِيـــلَ: فَـــرْقٌ)-؛ والـــدَّلِيلَ حصِّـــلَا

---

[١] **حَدِيثُ أَسْمَاءَ** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): هُوَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»؛ عَن فاطِمةَ، عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت: إِحدَانَا يُصِيبُ ثَوبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَة؛ كَيفَ تَصْنَعُ بِه؟ فَقَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

❖ أخرَجَهُ **البُخارِي** (١/ ٥٥، بِرَقم: ٢٢٧) ك: الوُضُوء، ب: غَسْل الدَّم. **ومُسلِم** -واللَفظُ لهُ- (١/ ٢٤٠، بِرَقم: ١١٠-٢٩١)، ك: الإيمَان، ب: نَجاسَة الدَّم وكَيفِيَّة غسلِهِ؛ عَن فاطِمَة بنتِ أبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَن أسمَاءَ بِنتِ أبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] **البُخارِي** (١/ ٩٣) ك: الوضُوء، ب: غسل الدَّم. **ومُسلِم** (١/ ٢٦٣)، ك: الحَيض، ب: المُستحاضَة وغسلها وصلاتها؛ عَن فاطِمَة بنتِ أبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. **وانظُر فِي دلالَة الحَدِيث:** - «**المُغنِي**» (١/ ٢٧٧).

[١] أخرَجَ **البُخارِيُّ** (١/ ٧٠، بِرَقم: ٣١٤، ط طوق النَّجاة)، ك: الحَيْض، ب: دَلكِ المَرأَةِ نَفسَها إِذَا تَطَهَّرَتْ مِن المَحِيضِ وكَيفَ تَغتَسِلُ وتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَر الدَّمِ، ومُسلِم (١/ ٢٦١، بِرَقم: ٦١- ٣٣٢)، ك: الحَيْض، ب: اسْتِحبَابِ اسْتِعمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِن مِسكٍ فِي مَوضِعِ الدَّم -**واللَّفظُ لِمُسلِم**-؛ عَن صَفِيَّةَ [بِنتِ شَيْبَةَ بنِ عُثمَان القُرشِيَّة رَحِمَهَا اللَّهُ]، عَنْ عَائِشَةَ

٨٣- وَبَعْـــدَ الِانْتِهَـــاءِ تَتْبَـــعُ الأَثَـــرْ ... بِفِرْصَـــةٍ[١] مِـــنْ مِسْكِهَـــا جَـاءَ الأَثَـرْ

٨٤- إِنْ لَـــم تَجِـــدْ مِســـكًا فَطِيبًـــا وَافِ، ... إِن لَـــم تَجِـــدْ فالمَـــاءُ شَـــافٍ كَـــافِ

٨٥- جُمْهُـــورُهُمْ إِنْ حَائِضًـــا تُوُفِّيَـــتْ ... فَوَاحِـــدًا، وَخُلْـــفُ بَصْـــرِيٍّ[٢] ثَبَـــتْ

٨٦- وَالـــحَقُّ إِن بَـــانَ بِغَيْـــرِ مَـــا ذُكِـــرْ؛ ... فَلْتَضْـــرِبُوا عَلَـــىٰ الجِـــدَارِ مَـــا سُـــطِرْ

٨٧- طِلابُنَـــا الـــدَّلِيلُ للهُـــدَىٰ فقَـــطْ ... ويـا أَخِـي: مَـنْ ذَا الَّـذِي مَـا سَـاءَ قَـطّ؟

---

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ): «تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ». وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَكُن يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَن يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

[١] قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «فَتْحِ البارِي» (١/ ٧٠٣ ط الفاريابي): «فِرْصَة : بِكَسْرِ الفَاءِ، وَحَكَىٰ ابنُ سِيدَهْ تَثْلِيثَهَا، وَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَإِهْمَالِ الصَّادِ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ جِلْدَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ ؛ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَ غَيْرُهُ».

[٢] البَصرِيُّ: هوَ الحَسنُ بنُ أَبِي الحَسَن يَسار البَصرِيّ، أبو سعِيد، سَيِّدُ التَّابِعِينَ رَحِمَهُٱللَّهُ، وقَد خالَفَ الجُمهُورَ فقالَ: بِغُسلَيْنِ. انظُر: - «الأَحكَام المُتَرَتِّبَة علَىٰ الحَيضِ والنِّفاسِ والاستِحَاضَة»، د.صالِح بن عَبد الله اللَّاحِم، (ص: ٧٧)؛ وقَد أحالَ علىٰ: «المَجمُوع» (٥/ ١٥٢)، وَ«المُغنِي» (٣/ ٣٨١).

❖ البصريُّ: نسبَة إلىٰ البَصرَة، ضَبطَها السَّمعانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «الأنسَابِ» بِفتحِ الباءِ -فقط- (٢/ ٢٥٣، بِرَقم: ٥٢٢)، أمَّا ابنُ ناصِر الدِّين رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «توضِيح المُشتبه» (١/ ٥٤٦)، وَالسُّيوطِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «لُبِّ اللُّبابِ فِي تحرِير الأنسابِ» (ص: ٣٩، ط المُثَنَّىٰ) فحَكوا فِيها تثلِيثَ الباءِ. قالَ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «تاجِ العرُوسِ» (١٠/ ١): «.. والبَصْرَةُ بِفَتْحٍ فسُكونٍ، وهِي اللُّغة العالِيَةُ الفُصحَىٰ (...) والنِّسبة إليها: بِصْرِيٌّ -بِالكَسرِ-، وبَصْرِيٌّ؛ والأولَىٰ شَاذَّةٌ ... وقالَ الأُبِّيُّ فِي (شَرحِ مُسلِم) -نَقلا عنِ النَّوَوِيِّ-: البَصْرَةُ مُثَلَّثَة، ولَيسَ فِي النَّسَبِ إلاَّ الفتحُ والكَسْرُ، وقالَ غيرُهُ: البَصرَةُ مثلَّثَةٌ -كما حكاهُ الأزهرِيُّ-، والمَشهُور الفَتحُ -كما نبَّه عليهِ النَّوَوِيُّ-».

## خاتِمَةٌ ووصَايَا

٨٨- وَفِـــي الأَخِيـــرِ ذِي وَصَـــايَا تَنْفَـــعُ: مُـــمَسِّكٌ بِـــدِينِ رَبِّـــي يُرْفَـــعُ

٨٩- مِـــنَ الكِتَـــابِ السُّـــنَّةِ. لَا يَسَـــعُ جَهْـلٌ بِفَـرْضِ العَـينِ مُسـلِمٌ؛ فَعُـوا:[١]

٩٠- ١.أُصُـــولُ إِيمَـــانٍ تَلُـــوحُ أَوَّلاَ ٢.شَـــرَائِعُ الإِســـلامِ ذِي علـىٰ الـــوِلاَ

٩١- مِمَّـــا يَكُـــونُ لازِمًـــا بالفِعْـــلِ، زِدْ ٣.عِلْـــمَ المُحرَّمَـــاتِ فِيمـــا قَـــد يَـــرِدْ

٩٢- ٤.مُعَـــامَلاَتِ النَّـــاسِ، عِشْـــرَةٌ لَهُـــمْ، خُلْفُـــهُ بِاخْتِـــلاَفِ مَـــا يَعُمُّـــهُمْ

٩٣- مَرجِـعُ ذَاكَ: ١. واجِـبٌ فِـي الاعتِقـادْ ٢.والفِعْـلِ،٣.والتَّـرْكِ؛ يَحـوطُ مَـا يُـرَادْ:

٩٤- قُلُـــوبَ أَبْـــدَانٍ. عِبَـــادَةً: بِحُـــبّ، تَعْظِـيمٍ، ذُلٍّ، وَاسْـتَعِنْ؛ صَـدْرٌ رَحُـبْ

٩٥- ﴿نَعْبُدُ﴾، ﴿نَسْتَعِينُ﴾؛ نَـــاجٍ بِهِمَـــا إِيَّـــاكَ تضـــيِيعَ الفُـــروضِ مِنهُمَـــا

٩٦- وَتَمِّـــمِ النَّفْـــلَ. وَحَافِظُوا عَلَى صَـــلاةٍ، قُـــرْآنٍ، وَسَـــتْرٍ؛ لِلْمَـــلَا

٩٧- ثُـــمَّ اعتَنِـــي أُخَـــيَّ بالشَّـــيخِ الجَلِيـــلْ ذَاكَ ابـــنُ قَـــيِّمٍ، وشَـــيْخُهُ النَّبِيـــلْ

٩٨- رَبِّ أَعِـــنَّا دَائِـــمًا فِـــي الـــخَيْرِ وَ أَنْ نَكُـــونَ رَاحَـــةً لِلْغَـــيْرِ

٩٩- وَ عَـــنْ كِـــتَابِ اللهِ لاَ تَقْطَعْنَـــا وَ سُـــنَّةِ النَّـــبِيِّ[٢] لاَ تَمْنَعْـــنَا

١٠٠- فَـــالحَمْدُ لِلَّـــهِ اللَّطِيـــفِ البَـــرِّ صَـــلِّ إِلَـــهِي -يَـــا مُزِيـــلَ الضُّـــرِّ-

١٠١- عَـــلَىٰ مُحَمَّـــدٍ، وَ سَلِّـــمَنَّ وَالآلِ وَالأَصْحَـــابِ تَـمِّـــمَنَّ

**(وَالحَمدُ للهِ الذِي بِنِعمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ)**

**بيَّضتها في: «جمادى الأولى: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م»، ثُمَّ أَعَدتُ النَّظَرَ فِيها في أوقاتٍ مختلِفة ما بَيْنَ: «ذي الحجّة ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م»، إلى «جمادى الآخرة: ١٤٤١ هـ=٢٠٢٠م».**

**كَتَبَهُ راجِي عفو ربٍّ رَحِيم: عَبْدُ اللَّطِيف بن أَحْمَد (الجَزَائِرِيّ)-غفر اللهُ لهُ، ولِوالِدَيْهِ، ولِمشَايِخِه ... آمِين-.**

وَصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَى أَبَوَيْهِ إبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

---

[١] **انظُر شَرحَها:** عندَ شَيخِ الإسلامِ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِفتَاح دَار السَّعادَة» (١/ ٤٤٢- ٤٤٤، ط عالَم الفَوائِد).

[٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.